الجمهورية التونسية
مجلس الدولة
المحكمة الإداريّة

الحمد لله،

القضية عدد: **312632**
تاريخ القرار: **26** مارس **2013**

قرار تعقيبي

باســـم الشعـب التونســـي،

أصدرت الدائرة التعقيبية الثالثة بالمحكمة الإداريّة القرار التالي بين:

المعقّب: ********** ، مقرّه بنهج **********، عمارة **********، نائبه الأستاذ ********** ، الكائن مكتبه بنهج ********** ونهج **********، عمارة ********** ، الطابق**********،

من جـــهـــة،

والمعقـّب ضدّها: الإدارة العامة للأداءات في شخص ممثلها القانوني، مقرها بشارع الهادي شاكر عدد 93،تونس،

من جـــهة أخرى.

بعد الإطلاع على مطلب التعقيب المقدم من الأستاذ **********نيابة عن المعقب المذكور أعلاه بتاريخ 20 فيفري 2012 والمرسم بكتابة المحكمة تحت عدد 312632 طعنا في الحكم الصادر عن محكمة الاستئناف بصفاقس في القضية عدد 41188 بتاريخ 28 مارس 2011 والقاضي بقبول الاستئناف شكلا وفي الأصل بإقرار الحكم الابتدائي وتخطئة المستأنف بالمال المؤمن وحمل المصاريف القانونية عليه.

وبعد الإطلاع على الحكم المطعون فيه الّذي تفيد وقائعه أنّه تمت معاينة المعقب في حالة إغفال عن تقديم عقد وعد بيع عقار مؤرخ في 27 جويلية 2002 لإجراء التسجيل، فتم التنبيه عليه من قبل مصالح الجباية بتاريخ 17 أكتوبر 2009 قصد تسوية وضعيته الجبائية في أجل الثلاثين يوما من تاريخ تبليغ التنبيه،

إلاّ أنه لم يقم بتسوية الوضعية ممّا حدا بإدارة الجباية إلى اتخاذ قرار توظيف إجباري في حقه بتاريخ 1 ديسمبر 2009 يقضي بمطالبته بدفع مبلغ جملي لفائدة الخزينة العامة قدره 85.850,250 دينارا أصلا وخطايا. وتبعا للاعتراض الصادر عن المعني بالأمر،تم نشر الملف أمام المحكمة الابتدائية بصفاقس التي قضت فيه بتاريخ 14 جويلية 2010 تحت عدد 1049 برفض الاعتراض شكلا، فطعن المعني بالأمر في الحكم المذكور لدى محكمة الاستئناف بصفاقس التي أصدرت حكمها المضمن منطوقه بالطالع والذي هو محل الطعن الماثل.

وبعد الإطلاع على المذكرة في بيان أسباب الطعن الواردة على كتابة المحكمة بتاريخ 28 مارس 2012 والمتضمنة بالخصوص طلب قبول مطلب التعقيب شكلا وأصلا ونقض الحكم المطعون فيه مع الإحالة.

وبعد الإطلاع على التقرير في الرد المدلى به من الإدارة العامة للأداءات بتاريخ 9 ماي 2012 والمتضمن طلب رفض التعقيب أصلا وحمل المصاريف القانونية على المعقب.

وبعد الإطلاع على تقرير نائب المعقب الوارد على المحكمة بتاريخ 28 أوت 2012 والمتضمن طلب تسجيل رجوع منوبه في مطلب التعقيب بموجب الصلح مع المعقب ضدها.

وبعد الإطلاع على بقية الأوراق المظروفة بالملف.

وبعد الإطلاع على ما يفيد استدعاء الطرفين بالطريقة القانونية لجلسة المرافعة المعينة ليوم 25 مارس 2013،وبها تم الاستماع إلى المستشارة المقرّرة السيّدة سهام بوعجيلة في تلاوة ملخص من التقرير الكتابي ولم يحضر الأستاذ ********** محامي المعقب وحضر ممثل الإدارة العامة للأداءات وتمسّك.

حجزت القضية للمفاوضة والتصريح بالقرار بجلسة يوم 26 مارس 2013.

وبها وبعد المفاوضة القانونية صرح بما يلي:

حيث ينصّ الفصل 32 من قانون المحكمة الإدارية الوارد ضمن باب الأحكام العامة بما يجعله منطبقا في الطور التعقيبي،على أنّه " يمكن للمدّعي أن يتخلى كليا أو جزئيا عن دعواه وذلك بعدوله عن طلباته،ولا يقبل إلاّ التخلي الصريح.

ويجوز له طلب طرح القضية،وفي هذه الحالة يمكنه رفع دعواه من جديد مع مراعاة شروط القيام".

وحيث تقدم محامي المعقب بتاريخ 28 أوت 2012 بتقرير ضمنه طلب الرجوع في التعقيب.

وحيث طالما جاء مطلب الرجوع في التعقيب الماثل صريحا ومطابقا لمقتضيات الفصل 32 المذكور أعلاه،فإنه بات حريا بالقبول.

ولهذه الأسبـــاب،

قرّرت المحكمة:

أوّلا: قبول مطلب الرجوع في التعقيب.

ثانيا: حمل المصاريف القانونية على المعقب.

وصدر هذا القرار عن الدائرة التعقيبية الثالثة برئاسة السيـــــد أحمـــد صـــواب وعضـــوية المستشارين السيّدين الهادي الوسلاتي وأحمد سهيل الراعي.

وتلي علنا بجلسة يوم 26 مارس 2013 بحضور كاتبة الجلسة السيّدة وسيلة النفزي.

الرئـــيس

أحمد صواب

المستشارة المقرّرة

سهام بوعجيلة

الكاتب العام للمحكمة الإدارية

الإمضاء: صنابح المرابيني